تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية فى مصر

(١٩١٠ - ١٩٩٨)

تنفرد صناعة البحث عن البترول واستخراجه بخصائص مميزة، حيث يرتفع معها عنصر المخاطرة وتتطلب رؤوس أموال ضخمه وتكنولوجيا متقدمة تملكها عادة الشركات العالمية الكبرى فى دول غنية، وعلى الجانب الآخر تكمن هذه الثروة فى أماكن متفرقة فى العالم، ولدى شعوب تتسع معها الفجوة فى التقدم وتتطلع إلى التنمية لمعيشة أفضل.

ويمكننا أن نقول إن البترول ولد ماردًا وعملاقًا إن جاز التعبير، فعلى الرغم من اكتشافه حديثًا فى أمريكا عام ١٨٥٩ إلا أنه سرعان ما اكتُشف أيضا أنه مصدر للقوة وللثروة، وشهد العقد الأخير من القرن التاسع عشر فى أمريكا ذاتها صراع العمالقة الكبار والعمالقة الصغار لشركات تعلمت وأرست قواعد الاحتكار، وأن البقاء فى القوة والسيطرة واحتواء الصغار، وشهد الربع الأول من هذا القرن تعدد اكتشاف البترول فى مناطق أخرى من العالم وبصفة خاصة فى منطقة الشرق الأوسط، فى إيران، والعراق، والسعودية، والكويت، والخليج العربى، وانتشار النفوذ الاستعمارى الذى كان يحكم غالبية العالم حتى منتصف القرن العشرين، ونشوب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨، وتعاظم الدور الاستراتيجى للبترول ودخوله فى عداد السياسة الدولية، واستهداف السيطرة على مصادره من جانب الدول الكبرى، وحصلت بمقتضاها تلك الدول ممثلة فى شركاتها على امتيازات واتفاقيات[1] غير عادلة فى أماكن كثيرة من العالم وبصفة خاصة فى الشرق الأوسط، ومنطقها الغلبة وليس مصلحة الطرفين، وهو أمر كان يناسب عصره — أى أن

(١) على سبيل المثال باتفاقية دارسى فى إيران والتى وقعها الشاه مع وليم نوكس دارسى عام ١٩٠٢، اتفاقية ١٩٢٥ مع العراق وشركة النفط التركية - امتياز البحث عن البترول للشركات الأمريكية بالسعودية فى ١٩٣٢، امتياز شركة نفط الكويت الإنجليزية عام ١٩٣٤.

هذه كانت البداية – إلى أن تجىء اليقظة والصحوة، لتكون هناك التزامات وحقوق عادلة أو على أقل تقدير أكثر عدلاً، ويجىء هذا التغيير بالطبع مصاحبا لحركة التاريخ الذى تصنعه الإرادة، إرادة الشعوب، ووفقا لظروف كل منطقة، وقد يكون منهجًا متعقلاً وفى نفس الوقت فى تشدد كما حدث فى مصر بصدور القانون[1] رقم (١٣٦) لسنة ١٩٤٨، أو فى ثورة عارمة كإعلان تأميم البترول، كما حدث فى إيران وقامت به الحكومة برئاسة الدكتور محمد مصدق فى مارس عام ١٩٥١.

ومن الطبيعى أن الأمر قد تطور واختلف الآن فى عصرنا هذا إلى حد كبير، وأصبحت هناك معايير قد تكون أكثر عدلاً واتزانًا على المستوى العالمى.

هذا ولمصرنا تاريخ طويل باعتبارها من أولى الدول التى اكتشف بها البترول فى العالم (١٨٦٨)، وإن كنا قد تأخرنا كثيرًا فى تحقيق اكتشاف أول بئر منتجة تجاريا (١٩٠٩)، هذا وقد مر بالبلاد كثير من المتغيرات والتطورات، وبما يتطلب أن نفرد لموضوع تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية الصفحات من هذا الكتاب، باعتباره أمرًا يستأهل التحقيق والتسجيل لمرحلة هامة، وعلى أن نقوم بقدر المستطاع بتحديد مصدر الوثائق لتسهيل مهمة الباحثين فى الرجوع إلى أصل النصوص.

تطور القرارات والتشريعات فى اتفاقيات البحث عن البترول واستغلاله بمصر :

لقد خضعت مصر للاحتلال البريطانى فى عام ١٨٨٢، أى قبل القيام بأول أعمال البحث عن البترول بها بأربع سنوات، وقد حالت الأوضاع السياسية التى كانت وظلت قائمة دون إصدار قانون ينظم استغلال مصادر الثروة المعدنية فى مصر، بل ظل الأمر خاضعًا لتدخل مجلس الوزراء من وقت لآخر لوضع قواعد فى صورة لوائح أو قرارات

(١) وهو أول تشريع يوضع لتنظيم المناجم والمحاجر فى مصر. بعد صدور دستور ١٩٣٦، ولعل أهم ما جاء به هو مبدأ ملكية الدولة لجميع ما يوجد فى المملكة المصرية من المواد المعدنية، والاشتراط بإعطاء عقود الاستغلال لشركات مصرية، وهو الموقف الذى هددت معه الشركات الأجنبية العاملة بالبلاد آنذاك، بالتوقف عن عمليات البحث والاستكشاف، وظلت متوقفة حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ومعالجتها للأمر بإصدار القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ للتخفيف من حدة الأمر وحث الشركات الأجنبية للتقدم للعمل فى مصر.

لتكون أساسًا لمنح الالتزامات الخاصة باستغلال المناجم والبترول، وحتى بعد حصول مصر لأول مرة على الدستور عام ١٩٢٣ الذى تنص المادة ١٣٧ منه «**يحظر منح أى التزام موضوعه استغلال موارد الثروة الطبيعية أو مصلحة من مصالح الجمهور إلا بقانون**». فقد ظلت الحكومات المتوالية – فى ظل الظروف السائدة آنذاك – عاجزة عن التقدم بمشروع القانون المنظم لاستغلال المناجم والمحاجر إلا بعد ٢٥ عامًا من صدور هذا الدستور حين صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بذات الخصوص.

وحتى نتفهم جيدا الأوضاع التى كانت سائدة بالبلاد فى هذه الفترة، واستثناء من كل قرارات مجلس الوزراء الصادرة بذات الشأن وأولها القرار الصادر فى ١٣ إبريل عام ١٩٠١. وأخرها الصادر فى ١٠ يناير عام ١٩٣٧، وكذلك أحكام دستور ١٩٢٣، فقد أبرمت الحكومة المصرية فى ١٣ سبتمبر عام ١٩١٣ اتفاقًا خاصًا للبحث عن البترول واستغلاله مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية. كما أبرمت اتفاقية أخرى بترخيص جديد للشركة نفسها فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧، وذلك بشروط خاصة لها من وضع خاص بالقطر المصرى وخبرتها بالأراضى المصرية[1]، هذا وسنتناول موضوع هاتين الاتفاقيتين تفصيلاً فيما بعد فى موضعه.

هذا وقد جاء التطور فى التشريعات والاتفاقيات البترولية من بداية القرن العشرين وبالتحديد من إبريل عام ١٩٠١ حتى تاريخه فى خمس مراحل أساسية.

الأولى : اتفاقيات الامتياز التقليدى (الإتاوة والإيجار) حتى عام ١٩٥٣.

الثانية : المزايدات والتخلى حتى عام ١٩٦٣.

الثالثة : نظام المشاركة حتى عام ١٩٧٣.

الرابعة : اقتسام الإنتاج حتى الآن.

الخامسة : استحداث نص الغاز فى الاتفاقيات.

على أن نتناول الموضوع بشرح واف بالقدر المستطاع، نظرًا لأهمية تسجيل هذه المرحلة التاريخية ولتبيان الظروف والأوضاع المؤثرة وحقيقة الصراع الذى دار، والذى يجب أن يدور دائمًا مع المستثمرين فى وعى وذكاء.

(١) نصا كما جاء بالمذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧ ووافق على ما جاء بها فى تاريخه.

◘ المرحلة الأولى : اتفاقيات الامتياز التقليدى (الإتاوة والإيجار ١٩٠١ – ١٩٥٣)

لقد حالت الأوضاع السياسية التى كانت قائمة بالبلاد قبل دستور ١٩٢٣، بل وبعده أيضًا دون إصدار قانون بتنظيم استغلال مصادر الثروة المعدنية فى مصر وفى الوقت نفسه لم يكن من المستساغ أن تترك الأمور دون ضابط، فاقتضى الحال تدخل مجلس الوزراء من وقت لآخر لوضع قواعد فى صورة لوائح أو قرارات، لتكون أساسًا لمنح الامتيازات الخاصة باستغلال المناجم والبترول وذلك حتى عام ١٩٣٧، ولم يصدر التشريع لأول مرة بالبلاد بذات الشأن إلا بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨.

هذا ويجدر الإشارة إلى أن نظام الإتاوة والإيجار قد طبق فى مصر فى حقيقة الأمر بدءا من عام ١٨٨٢ فيما يخص استغلال المناجم، موضوع اتفاقية الامتياز التى وافقت عليها الحكومة فى حينه لشركة الكبريت الفرنسية للعمل فى منطقة جمسة بالبحر الأحمر هذا وقد شملت هذه المرحلة:

* أ – مجموعة القرارات الوزارية

وهى تحدد الشروط العامة التى يجوز بمقتضاها مزاولة أعمال البحث والاستغلال.

١ – قرار مجلس النظار فى ١٣/ ٤/ ١٩٠٦

تشير الكثير من المراجع وأهمها مرجع «البترول فى الجمهورية العربية المتحدة الصادر عن الهيئة المصرية العامة للبترول عام ١٩٦٠»، بأن أول قواعد وضعت لتنظيم البحث عن البترول واستغلاله هى التى تضمنتها نماذج تراخيص البحث واستغلال المنطقة من وزارة المالية لمجلس النظار والصادر بها قرار المجلس فى ١٣/٤/١٩٠٦ بالموافقة على صيغ تصاريح البحث المتضمنة للشروط العامة للبحث والاستغلال.

إلا إنه بطريق المصادفة تم العثور على صورة الترخيص الذى يخص البحث عن المعادن والثروة المعدنية والصادر فى عام ١٩٠١ ضمن أوراق تقرير جون ويلز[1] مفتش

(١) مودع برقم ٦٩٣٥ – تصنيف ٤١/ ٤١٠/ ٣ بمكتبة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية، ملحق الوثائق مرفق رقم (١).

المناجم بالحكومة المصرية عن صناعة التعدين فى مصر عـام١٩٠٥المحفوظ بمكتبـة الهيئـة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وقد كنا نسـتهدف الرجـوع إلى ما جاء به، حيث أشارت كثير من المراجع، إلى أنه بصدور هذا التقرير عام ١٩٠٥ والبدء بتطبيق «التشريع الجديد للتعدين» فى عام ١٩٠٦ فقد بدأ عهد جديد للحفر فى منطقـة جمسة.

وقد تصدر فى مقدمة الاتفاق «... بين الطرفين الحكومة المصرية ويمثلـها صـاحب السعادة... وزير المالية والمفوض له طبقا لقرار مجلس النظار لسـعادة الخديـوى[1] بتـاريخ ١٣ من إبريل ١٩٠١ كطرف أول ...».

"AGREEMENT .....
BETWEEN the Egyptian Government represented by His Excellency..... Minister of Finance, thereto duly authorized by a decision of the Council of Ministers of His Highness the Khedive dated the thirteenth day of April nineteen hundred and one of the one part, AND....."

وقد تضمن هذا الترخيص حوالى ١٦ بندا تحـدد الكثـير مـن الاشـتراطات الواجبـة، ويعتبر ذلك هو الأساس الذى جاء على منواله الالتزامات والشروط العامة فيما تلا ذلك من تراخيص، ولعل أهم ما جاء به إلى جانب ما اختص به فى حينه ما يلى:

- إن المساحة فى أى اتفاق تحدد بمعرفة الحكومة، ولمدة ٣٠ عامًا تجـدد حسـب طلـب المستأجر لمدة ١٥ عامًا أخرى بشرط أن يؤدى العمل بطريقة مرضية وأن يكون المستغل قائمًا بتنفيذ التزاماته طبقًا لشروط العقد.
- حددت الإيجار السنوى بـ ٢ جنيه للفدان الواحد عن جميع المساحة.
- حددت الإتاوة بالعُشر (one - tenth) من الأرباح السنوية الموزعة عـن النشـاط الخـاضع للاتفاقية والمتصل به.

٢ - قرار مجلس الوزراء فى ١٣/ ١/ ١٩٠٦

بتاريخ ٢/١/ ١٩٠٦ تقدمت وزارة المالية إلى مجلـس الـوزراء بصيغـة تصـاريح للبحـث والاستغلال خاصة بالزيوت المعدنية والمواد القارية والبيتومينية والفحم.

(١) الخديوى عباس حلمى الثانى (١٨٩٢ - ١٩١٤).

وبجلسة ١٩٠٦/١/١٣ وافق مجلس الوزراء على تلك التصاريح مع اعتبارها أساسًا لمنح الالتزامات الخاصة بالبحث عن البترول واستغلاله.

وتضمنت تلك التصاريح شروطًا عامه متعلقة بالبحث والاستغلال تناولت حالات التنازل وشروطه. وكذلك المسئولية عن الأضرار ومسئولية حفظ الأمن كما تضمنت تلك النصوص الآثار المترتبة على مخالفة هذه الشروط.

كما تضمنت أيضا شروطًا تنظيمية خاصة بكل من تصاريح البحث والاستغلال. ووفقًا لتلك الشروط فإن تراخيص البحث تعطى من الحكومة فى مناطق لا تزيد مساحتها عن ٢٥ ميلاً مربعًا مقابل رسم سنوى قدره ٢٥ جنيهًا وكذلك حددت مدة البحث بسنه قابلة للتجديد.

أما تراخيص الاستغلال، فقد أجازت الشروط الخاصة بها لصاحب الترخيص الحق فى الحصول على عقد أو عقود استغلال عن كل أو جزء من منطقة البحث وألا تجاوز مساحة العقد ٥٠٠٠ فدان، وأن تكون مدة العقد ٣٠ عامًا تجدد حسب طلب صاحب الترخيص لمدة ١٥ عامًا بشرط أن يؤدى العمل بطريقة مرضية، وأن يكون قائمًا بتنفيذ التزاماته طبقًا لشروط العقد.

وقد حدد الإيجار السنوى بـ ١٢,٥ قرشًا للفدان كما حددت الإتاوة بـ ٢,٥ (قرشان ونصف) عن كل ١٠٠ جالون من البترول المنتج.

٣ - قرار مجلس الوزراء فى ٢٢/ ١١/ ١٩٠٦

وذلك بتفويض السيد/ وزير المالية فى منح تراخيص البحث والاستغلال وفقا للشروط التى سبق للمجلس الموافقة عليها بجلسة ١٩٠٦/١/١٣ مع عدم جواز منح أى التزام بالمخالفة لتلك الشروط إلا بعد العرض على المجلس.

٤ - قرار مجلس الوزراء ٢١/ ٥/ ١٩١٠

وذلك بتعديل الشروط العامة لرخص البحث وعقود الاستغلال، ففى عام ١٩٠٩ وبعد اكتشاف البترول فى منطقة جمسة، ونظرًا لتقدم شركة البحر الأحمر لآبار الزيوت «ليمتد» بطلب الحصول على استغلال عن المنطقة الصادر بها ترخيص البحث فقد تقدمت

وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بمذكرة فى ١٧/ ٥/ ١٩١٠، واقترحت منح ترخيص الاستغلال المطلوب مع إجراء بعض التعديلات على الشروط التى وافق عليها مجلس الوزراء فى عام ١٩٠٦ والتى تمثلت فى إعادة تقسيم الـ ٥٠٠٠ فدان الخاصة بعقود الاستغلال إلى ٢٠ منطقة مساحة كل منها ٢٥٠ فدانًا يعطى عن كل منطقة ترخيص مستقل، والنص على عدم جواز التنازل إلا عن المناطق التى يثبت وجود البترول فيها فعلاً. أما باقى التعديلات فلم تتعلق بأمور جوهرية واقتصرت على الشروط العامة المتعلقة بأحوال التنازل واشتراطاته.

٥ - قرار مجلس الوزراء فى ٢٣/ ١٠/ ١٩١٠

وبه وافق مجلس الوزراء على صيغ جديدة لتراخيص وعقود الاستغلال، والجديد فى هذه الصيغ فيما يتعلق بتراخيص البحث أنها علقت تجديد مدة ترخيص البحث لمدة سنة أخرى على ضرورة تقدم المرخص له بطلب التجديد إلى مصلحة المناجم قبل انتهاء التصريح بـ ١٥ يومًا وبعد دفع رسوم الترخيص وقدرها ٢٥ جنيها. كما اشترطت فى حالات التجديد أن يكون المرخص له قد قام بأبحاث جيولوجية بالمنطقة ولا يعاد التجديد إلا إذا قام المرخص له بصفة مستمرة باستخدام جهاز حفر.

أما الجديد فى عقود الاستغلال وفقًا للصيغ المذكورة فقد تم تحديد الإيجار بمبلغ ٢,٥ جنيه عن كل هكتار أو كسور الهكتار، أما الإتاوة فقد استحدثت هذه الصيغ لأول مرة ما يسمى «بالاتاوه العينية» حيث حددت الإتاوه بـ ٧,٥٪ من الإنتاج للبترول أو الغاز تدفع للحكومة كل ستة شهور.

كما أن هذه الصيغ أجازت للحكومة أن تطلب دفع الإتاوة نقدًا وفى هذه الحالة يحسب ثمن بترول الإتاوة على أساس سعر السوق وقت التحصيل فإذا تعذر التأكد من السعر تقوم مصلحة المناجم بتحديده بمعرفتها بعد أخذ رأى المرخص له.

وبالنسبة لمدة عقد الاستغلال وتجديدها، فلا تخرج عما كان معمولاً به فى تصاريح ١٩٠٦ إلا فيما اشترطته الصيغ الجديدة من ضرورة قيام المرخص له فى حالة رغبته فى التجديد من تقديم طلب بذلك قبل انتهاء العقد بسته شهور على الأقل وفى هذه الحالة

يحق للحكومة فرض أى رسوم أو إتاوات جديدة على ألا تزيد عن ٢٥٪ من القيمة الإيجارية لمنطقة الترخيص وقت التجديد.

ولقد أعطت الصيغ التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩١٠/١٠/٢٣ للحكومة حق الأولوية فى شراء ٢٠٪ من محصول البترول بسعر يقل بمقدار ١٠٪ عن أقل سعر يباع به البترول وقت طلب الشراء.

وفيما يتعلق بالشروط العامة فإن الصيغ الجديدة قد تضمنت أمرين كان لهما دلالة هامة فى ذلك الوقت، أولهما أنها ألزمت المرخص له بدفع كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليه بالعقد، وثانيهما أنها ألزمت المرخص له كذلك بكافة اللوائح التى تصدر عن مصلحة المناجم والمحاجر لتنظيم أعمال التشغيل بالمناجم، أو للمحافظة على الصحة العامة، أو على سلامة الأشخاص سواء كان من العمال أو أهالى الأراضى المجاورة، ودلالة هذين الأمرين تكمن فى أنهما وضعا فى وقت كانت فيه مصر تطبق نظام الامتيازات الأجنبية الذى كان يقضى بعدم تطبيق أى تشريع على الأجانب إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة، وهو أمر لم يكن من اليسير الحصول عليه فى حينه لاسيما فى المسائل المالية أو التى من شأنها أن تحد من حرية الأجانب فى العمل، حيث لم تقم الحكومة بفرض أى ضرائب على الأرباح أو الإيرادات إلا فى عام ١٩٣٩، أى بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية بأكثر من عامين.

٦ - قرار مجلس الوزراء فى ٢/ ٨/ ١٩٢٠

بتعديل الشروط العامة، وذلك بزيادة رسوم البحث وإتاوة الاستغلال وقد شجع الحكومة آنذاك على الإقدام على إقرار هذه الزيادة، الإنتاج الوفير فى حقل الغردقة الذى وصل إلى ١٥٠٠ طن يوميا عام ١٩١٦، ولكن من الواضح أن الظروف التى مرت بها البلاد[1] آنذاك، لم تمكن الحكومة من إصدار هذا القرار إلا فى أغسطس ١٩٢٠ حيث تم تعديل الرسوم والإتاوات كالآتى مع الترخيص بالزيادة كلما حانت الفرصة لذلك:

(١) إنجلترا تعلن فى ١٩١٤ الحماية البريطانية على مصر وزوال السيادة العثمانية، وتعزل الخديوى عباس حلمى وتعين عمه الأمير حسين كامل بلقب سلطان (١٩١٤ - ١٩١٧)، مع بدء الحرب العالمية الأولى، والزعيم سعد زغلول يقود ثورة المصريين فى ١٩١٩ بعد انتهاء تلك الحرب، وتعين إنجلترا الأمير فؤاد سلطانًا فى ١٩١٧ ثم ملكا فى ١٩٢٢.

- رسوم ترخيص البحث ١٠٠ جنيه بدلاً من ٢٥ جنيهًا سنويًا.
- الإتاوات ١٢,٥٪ نقدًا أو عينيًا بدلاً من ٧,٥٪.

٧ - قرار وزير المالية عام ١٩٢٢

وذلك بمقتضى التفويض الصادر بقرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٠ بزيادة الإتاوة كلما سنحت الفرصة فقد جاء قرار وزير المالية فى يوليو ١٩٢٢، بزيادة الإتاوة المستحقة على عقود الاستغلال التى منحتها الحكومة عن المناطق المرتدة لها من تراخيص البحث بعد تحويل جزء منها للاستغلال إلى ٢٥٪.

حيث استمر العمل بهذه الشروط حتى سنة ١٩٣٧، ومن مجموع الشروط التى تضمنتها تراخيص البحث والاستغلال نجد أن ثمة تطورا كبيرا قد حدث فى الشروط التى أقرها مجلس الوزراء عام ١٩٠٦ و ١٩١٠ وأصدرت على أساسها تراخيص البحث والاستغلال فى الفترة من ١٩٠٦ إلى ١٩٢٠.

فمن ناحية رسوم التأجير والإتاوة، نجد أنها زادت زيادة كبيرة خصوصًا وأن الإتاوة الجديدة قدرت بنسبة مئوية من ناتج البترول وهى إتاوة كبيرة جدا إذا ما قورنت بالإتاوة التى كانت مقررة بشروط سنة ١٩٠٦ حيث كان من جراء فرض مبلغ جزافى وهو ٢,٥ (قرشان ونصف) لكل ١٠٠ جالون إن انخفضت القيمة الحقيقية للإتاوة.

كذلك فقد احتفظت الحكومة لنفسها بحرية إصدار اللوائح التنظيمية، وفرض الضرائب بالنسبة للبحث عن البترول واستغلاله، وهذا كسب كبير لدولة محتلة تخضع مقدراتها للأجنبى المحتل وتوجه لصالحه دون أدنى مراعاة للصالح القومى.

٨ - قرار مجلس الوزراء يناير ١٩٣٧

فى أغسطس سنة ١٩٣٦ أبرمت بين مصر وبريطانيا معاهدة سنة ١٩٣٦ التى تضمنت فى أحد بنودها النص على إلغاء الامتيازات الأجنبية[1]، وبهذا استردت مصر حريتها فى التشريع وفى ولاية قضائها ليشمل جميع المقيمين على أرضها.

(١) قامت الحكومة فى عام ١٩٣٧ - وهو تاريخ انضمام مصر أيضا إلى عصبة الأمم المتحدة كدولة مستقلة - وذلك بتوجيه الدعوة إلى الدول التى يتمتع رعاياها بالامتيازات الأجنبية وذلك فى مؤتمر خاص فى سويسرا حيث تم الاتفاق على إلغاء تلك الامتيازات بمونتريه عام ١٩٣٧.

وكان من الطبيعى أن تؤثر هذه الأوضاع السياسية على التشريع المصرى بصفة عامة، وخاصة التشريعات التى تتسم بالطابع الاقتصادى كالضرائب والتشريعات المتعلقة باستغلال موارد الثروة القومية. أو إدارة أو احتكار مرفق عام.

وقد تقدمت وزارة المالية لمجلس الوزراء فى نوفمبر ١٩٣٦ بمذكرة أبانت فيها أن الشروط العامة لتراخيص البحث والاستغلال، لم تعد تلائم التطورات العلمية الحديثة التى تتطلبها وسائل البحث مما أدى إلى إحجام الأفراد والشركات عن التقدم للبحث عن البترول فى مصر لعدة سنين، فضلاً عما لوحظ من تناقص سريع فى إنتاج الحقول، وأن فى بقاء شروط تراخيص البحث وعقود الاستغلال على أساس تحديد مساحات معينة لا تتفق مع الأوضاع الطبيعية التى تتحكم فى وجود وتوزيع البترول فى مناطق الأرض، كما أنه يتعارض مع المبدأ الاقتصادى المعترف به من جعل استغلال الحقل الواحد فى يد واحدة ضمانا لحسن الاستغلال، وقد شمل التعديل بالقرار المشار إليه استحداث نظام جديد تضمن مراحل ثلاثة:

- **(ترخيص الاستكشاف)** وهى التى يقوم فيها الباحث بفحص سطح الأرض فحصًا ظاهريًا توصلاً لتحديد الوحدات الطبيعية التى تلائم وجود البترول، وهو يقابل نظام حفظ المناطق المخصصة للبحث قبل الحصول على الترخيص، وتمنح التصاريح لمساحات بحد أقصى ١٠٠ كيلو متر مربع، ومدة التصريح سنة واحدة لا تجدد إلا إذا اقتنعت المصلحة بضرورة استمرار الأبحاث سنة أخرى.
- **(ترخيص البحث عن البترول)**، وقد ظلت الشروط العامة والتنظيم لتراخيص البحث عن البترول دون تغير يذكر، حيث شمل التعديل بعض الشروط الموضوعة، أهمها:

  - أصبحت سلطة إصدار التراخيص لمدير عام مصلحة المناجم والمساحة بدلاً من وزير المالية.
  - أصبحت مساحة الترخيص بدون حد أقصى وبحد أدنى ٤ كيلو متر مربع، بعد أن كانت بحد أقصى ٤ كيلو متر مربع.

- رسم الترخيص ٢٥ جنيها سنويا عن كل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر وبحد أدنى ١٠٠ جنيه سنويا للترخيص الواحد.
- إمكان التنازل عن الترخيص - بعد أن ظل ممنوعا - وذلك إذا ما رأت مصلحة المناجم ضرورة لذلك .

- **(ترخيص الاستغلال)**، وكانت أهم التعديلات التى أدخلت على شروط عقد الإيجار والاستغلال هو ما تعلق منها بالإتاوة وحق الشراء وحق الاستيلاء والضرائب.

- **الإتاوة:** ١٥٪ من ناتج البترول المستخرج، وبذلك توحدت الإتاوة عن كل المنطقة بدلاً من تدرجها حيث كانت محددة بـ ١٢,٥٪ من ربع المنطقة تزاد بعدها حتى تصل إلى ٢٥٪ عن باقى المنطقة.
- **حق الشراء:** احتفظت الحكومة بالنسبة التى يجوز لها شراؤها بالسعر المخفض أى ٢٠٪ مع سقوط هذا الحق[1] إذا ما كان للمرخص له معامل للتكرير فى مصر تستوعب كل ما يستخرجه من خام البترول، وفى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى الحصول على ٢٠٪ من المنتجات المكررة بدلا من الخام.
- **حق الاستيلاء:** وقد نصت المادة العاشرة من هذا القرار - ولأول مرة - على حق الحكومة فى الاستيلاء على جميع البترول الناتج أو مشتقاته، وذلك فى حالات الطوارئ لأسباب قومية أو الحرب، وأن الحكومة وحدها هى صاحبة الحق فى تقرير قيام مثل هذه الحالة من عدمه.

ولعل أهم ما تضمنته هذه التعديلات أيضا، فى أنها جعلت الاختصاص القضائى للمحاكم المصرية وطبقا للقانون المصرى، كما أنها ألزمت المرخص له باستخدام نسبة ٩٠٪ من العمال، ٥٠٪ من الموظفين المصريين.

---

(١) هناك قرار صدر من مجلس الوزراء فى الجلسة نفسها أى بتاريخ ١٠ يناير ١٩٣٧. بالاستثناء لشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية التى تمتلك معملا لتكرير البترول بالسويس.

* ب – صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨[١]

(أول تشريع يصدر فى مصر ينظم البحث
عن المعادن والبترول واستغلال المناجم)

حصلت مصر لأول مرة فى أبريل ١٩٢٣ على الدستور الجديد الذى كان يعطى الملك – أحمد فؤاد (١٩٢٢ – ١٩٣٦) – حق حل البرلمان. وبرغم أن المادة ١٣٧ منه قد حظرت «منح اى التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مصلحة من مصالح الجمهور إلا بقانون..»، ووعدت الحكومة آنذاك بالمبادرة إلى تقديم مشروع القانون المنظم لاستغلال المناجم والمحاجر فى أقرب فرصة ممكنة، إلا أن ذلك الأمر ظل معطلا، فى وجود الاحتلال البريطانى للبلاد، بل أنه فى ١٧ فبراير ١٩٣٧ حينما قامت الحكومة بإبرام اتفاقية جديدة للترخيص بالبحث والاستغلال مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية، استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ بشأن الشروط العامة الجديدة لتنظيم تراخيص الكشف والبحث وعقود الاستغلال، تأسيسا على المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى الجلسة نفسها بأن لهذه الشركة وضعًا خاصا بالقطر المصرى ولها خبرتها بالأراضى المصرية حيث وافق على ما جاء بتلك المذكرة من شروط خاصة، فقد ثارت فى حينه مناقشات عديدة فى البرلمان حول دستورية اتفاقيات البترول وتراخيص البحث والإستغلال التى أبرمتها الحكومة بعد صدور الدستور، كما سبق أن أشرنا، فإن الأمر استغرق اكثر من عشرة أعوام[٢] إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حتى أمكن للحكومة إصدار القانون الجديد – لأول مرة – عام ١٩٤٨.

وقد اشتمل هذا القانون على ثلاثة أبواب وسبعة وعشرين مادة، نظم الباب الأول منه الأحكام الخاصة بالمناجم، واختص الباب الثانى بالأحكام الخاصة بالمحاجر، وتضمن الباب الثالث الأحكام العامة التى تنظم المناجم والمحاجر وشملت الملاحق جداول خاصة بالإتاوات والرسوم.

---

(١) ملحق الوثائق (مرفق رقم ٢) جريدة الوقائع المصرية العدد ١١٣ الصادر فى ١٢ أغسطس ١٩٤٨.

(٢) فترة حرجة من تاريخ مصر تحت الاحتلال البريطانى، وقيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) بين دول الحلفاء ودول المحور وارتكاب إنجلترا لحادث ٤ فبراير عام ١٩٤٢، ومشروع معاهدة صدقى – بيفن عام ١٩٤٦ التى تم رفضها، وفشل القضية المصرية بمجلس الأمن عام ١٩٤٧.

إلا أن أهم ما جاء به – لأول مرة – هو ما نص عليه فى المادة الأولى منه **(تعتبر من أملاك الدولة جميع الخامات المعدنية والمعادن والعناصر الكيمائية والأحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأراضى المصرية أو فى المياه الإقليمية)** وهذا النص لا مقابل له فى القواعد السابق تقريرها بقرارات من مجلس الوزراء، حيث إنه يتعرض للملكية الفردية ويقرر صراحة ملكية الدولة وليس الأفراد لكل ما يوجد بأرض الإقليم من معادن بما يتطلب صدور تشريع من الجهة صاحبة السلطة فى التشريع، ولم تكن الأوضاع والأحوال السياسية والفكرية فى البلاد تسمح قبل ذلك بالتعرض للملكية الفردية بمثل هذا القيد الصريح.

كما حظر القانون – مادة ٤ – البحث عن المعادن بأنواعها سواء أكان ذلك فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة أو فى أملاك الأفراد فى المياه الإقليمية إلا بترخيص بقانون ولزمن محدود.

وبذلك يكون القانون قد نبذ النظام الذى جرى العمل عليه من حيث تقرير شروط عامة للترخيص مع ترك سلطة منح التراخيص للجهة المنوط بها الأشراف والتنفيذ.

وقد أعادت المادة ١٥ من القانون للحكومة الحق المطلق فى شراء ما لا يزيد على ٢٠٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص بها أو من المنتجات المكررة بثمن يقل بمقدار ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها، وبذلك يكون القانون قد ألغى سابق القيد الوارد على حق الحكومة فى الشراء للزيت للخام والذى تقرر بالتعديلات التى أدخلت على الشروط العامة فى سنة ١٩٣٧ فى حالة ما إذا كان للمرخص له معامل لتكرير البترول بالبلاد، وحققت الحكومة فى الوقت نفسه أيضًا بما ورد بهذه المادة، شراء النسبة المطلوبة من المنتجات المكررة، وقد اعتبر القانون أيضا أن استخراج المعادن بدون ترخيص فى حكم السرقة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون، كما منحت المادة الخامسة والعشرون صفة الضبطية القضائية لمفتشى ومهندسى المناجم والمحاجر ومساعديهم لإثبات المخالفات لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة المنفذة له، ولعل أهم ما نص عليه بملحق القانون «**أن يصدر عقد الاستغلال لشركة مصرية مساهمة أو تحت التأسيس**».

وبرغم طول انتظار صدور هذا القانون وما كان متوقعًا منه من استقرار الأمور بالنسبة للبحث عن البترول واستغلاله فإنه جاء قاصرًا عن تحقيق الغرض منه وعن الوفاء بالحاجات الفعلية لصناعة البترول فى مصر.

وبدلاً من أن يساعد على تشجيع البحث عن البترول واستغلاله فإنه على العكس من ذلك أوجد حالة من الشك والخوف لدى الشركات التى كانت تقوم بالبحث عن البترول حين ذاك، حتى توقفت فعلا أعمال البحث (الفترة من ١٩٤٨ – ١٩٥٢) وطالبت تلك الشركات بتعديل نصوص القانون بما يصون مصالحها وحقوقها. **وخاصة فيما يتصل باشتراط إعطاء عقد الاستغلال لشركة مصرية** فى حين أن معظم الشركات التى كانت قائمة بأعمال البحث من الشركات الأجنبية.

وقد ظلت الحال بدون علاج حتى قامت الثورة المصرية فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وبادرت بعدها إلى إصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر، وذلك تحقيقاً لسياستها وأهدافها فى تصنيع البلاد واستغلال موارد ثروتها الطبيعية.

وقد يكون من المفيد قبل أن ننتقل إلى المرحلة الثانية الخاصة بالمزايدات والتخلى أن نعرض موجزا لاتفاقيتى سنة ١٩١٣، سنة ١٩٣٧ التى تم إبرامها مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية استثناء من القواعد المعمول بها فى تلك المرحلة.

- اتفاقية سنة ١٩١٣ (آبار الزيوت الإنجليزية المصرية)

استثناء من القواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩١٠ بشأن تراخيص البحث وعقود استغلال البترول السابق الإشارة إليها، أبرمت الحكومة المصرية مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية اتفاقاً بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩١٣، اشتمل على الشروط التى بموجبها مُنحت الشركة المذكورة تراخيص البحث عن البترول والاستغلال فى المناطق التى حُددت بالخرائط.

وتتلخص أهم الشروط الواردة فى الاتفاقية بالمخالفة للقواعد العامة السارية آنذاك فيما يلى:

- مدة تراخيص البحث التى تصدرها الحكومة خمس سنوات من تاريخ الاتفاقية، ومدة عقود الاستغلال التى تمنح بناء على التراخيص المشار إليها ٣٠ عامًا

تحسب من نهاية مدة الخمس سنوات المحددة لترخيص البحث. وتجدد لمدة ١٥ عامًا أخرى.

- صرحت الحكومة للشركة فى تجميع مناطق عقود الاستغلال المنوحة فى مجموعات وبما يحقق للشركة أن توجه نشاطها فى المدة التى ترغب فيها لمنطقة واحدة فى كل مجموعة مع الاحتفاظ بكامل الحقوق، حتى تقرر الشركة مد النشاط على التوالى فيما بعد.
- يكون للشركة الحق فى أن توقف أعمال الحفر كلية فى جميع مناطق الاستغلال متى بلغ إنتاجها السنوى من البترول الذى تستخرجه من جميع مناطق العقود بما فيها منطقة جسمة محسوبا بالطن عشرة أمثال مساحة تلك المناطق محسوبة بالهكتار.
- لا تكون الشركة ملزمة بتعيين أكثر من مدير واحد فى القطر المصرى وعليها أن تكل أعمالها الفنية لأشخاص فنيين.
- يكون للشركة الحق فى أى وقت فى طلب تراخيص بحث عن مناطق أخرى طبقًا للشروط العامة المقررة. ولا يعطى النص على ذلك للشركة أى امتيازات أو أولوية على المناطق التى تطلبها طبقًا لهذا النص. ولا يمنع الحكومة من التصرف فيها حسبما تراه موافقًا لصالح البلاد.
- منحت الشركة حق استيراد البترول من الخارج لتكريره فى معاملها بالسويس وحق إعادة تصدير منتجات هذا الخام، وذلك فى حالة عدم كفاية البترول الخام المستخرج بواسطة الشركة من الإقليم المصرى لتشغيل المعمل بكامل طاقته الإنتاجية، وتتمتع الشركة بهذا الحق طول مدة عقود استغلالها أو لمدة خمسين عاما من تاريخ الاتفاقية أيهما أطول.

- اتفاقية سنة ١٩٣٧ (آبار الزيوت الإنجليزية المصرية)

سبق أن بينا شروط اتفاقية سنة ١٩١٣ التى أبرمت بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية والتى ظلت تحكم العلاقة بين الحكومة والشركة بالنسبة للمناطق التى رخص بها للشركة طبقًا لأحكام الاتفاقية .

وبينا أيضا أن وزارة المالية تقدمت إلى مجلس الوزراء فى نوفمبر سنة ١٩٣٦ بمشروعات جديدة لتراخيص الكشف والبحث وعقود الاستغلال المتضمنة للشروط العامة الجديدة التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧، وموضوع القرار الذى سبق لنا توضيحه وجاء تعديلاته بهدف جذب الشركات فإنه من الغريب أنه فى التاريخ نفسه رفعت الوزارة مذكرة أخرى أوضحت فيها أن الشركة المذكورة بما لها من وضع خاص بالقطر المصرى وخبرتها بالأراضى المصرية – طلبت منحها تراخيص جديدة للكشف والبحث بشروط خاصة وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ أيضا – ومن ثم أبرمت اتفاقية مع الشركة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ وتتلخص شروطها فيما يلى:

- استثناء من الشروط العامة التى تحدد مدة ترخيص الكشف بسنة واحدة فإن الحكومة تقبل تجديدها بعد انقضاء أجلها لمدتين أخريين كل منها سنة واحدة بشرط أن تقوم الشركة فيها بإعمال جدية ومستمرة.
- لا يجب أن يزيد عدد التراخيص الممنوحة للشركة على ٤٠ ترخيصًا عن مناطق لا تجاوز مساحة كل منها ١٠٠ كيلو متر مربع. ويكون للشركة الحق فى خلال مدة الترخيص أن تستبدل بأى منطقة مرخص بها منطقة جديدة، وفى هذه الحالة يسرى الترخيص القائم على المنطقة الجديدة بشروطه وفى حدود المدة الباقية وكل مساحة لا تحصل الشركة عنها على ترخيص بالبحث خلال سنوات تعود للحكومة.
- للشركة فى أى وقت خلال مدة سريان التراخيص المشار إليها أن تطلب تراخيص بحث عن أى منطقة طبقًا للشروط العامة مع إجراء التعديلات الواردة فى الاتفاق ولها كذلك فى أى وقت أن تطلب تراخيص بالبحث عن المناطق المرتدة للحكومة وفى هذه الحالة يعطى الترخيص طبقًا للشروط العامة إذا لم تكن الحكومة قد رخصت بها للغير.
- تخفض الإتاوة عن العقود التى تصدر عن المناطق التى يرخص بها طبقًا لهذه الاتفاقية إلى ١٤٪ بدلا من الـ ١٥٪ المحددة بالشروط العامة.

- يصرح للشركة بمد خطوط الأنابيب اللازمة لنقل البترول الخام من الحقول إلى معمل التكرير وإقامة محطات الضغط وصهاريج التخزين اللازمة فى أراضى الحكومة الصحراوية على أن تلتزم الشركة بالشروط التى تقررها المصالح المختصة. وللشركة أيضا الحق فى مد الخطوط التليفونية الهوائية والأرضية اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن يقصر استعمالها على هذا الغرض وحده وبشرط أن تتم مطابقة للشروط التى تضعها مصلحة التليفونات وأن تدفع عنها الرسوم المقررة، وتلتزم الشركة فى مقابل ذلك بنقل بترول الإتاوة دون مقابل.
- تعفى الشركة من تطبيق الشرط الوارد بتراخيص البحث وعقود الاستغلال والخاص باستخدام الموظفين المصريين بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع موظفى المستغل على أن تقوم الشركة بتدريب عدد من المصريين وإلحاقهم بخدمتها على التوالى بحيث تستوفى النسبة المحددة بالشروط العامة فى خلال عشر سنوات من تاريخ صدور ترخيص البحث أو عقد الإيجار.

□ المرحلة الثانية : نظام المزايدة والتخلى (١٩٥٣ - ١٩٦٣)

بعد حوالى خمس سنوات من العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨، توقفت خلالها الشركات الأجنبية عن عمليات البحث بالبلاد، وبعد حوالى أقل من سنة من قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ لمعالجة هذا الأمر، صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر[1] الصادر فى ١٩ فبراير لسنة ١٩٥٣، وقد جاء القانون الجديد متناسقًا فى أحكامه، كما أنه تعرض بالتنظيم لمسائل كثيرة لم يسجلها القانون السابق.

تجدر الإشارة إلى أن القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مازالت أحكامه هى التى تنظم حتى الآن مسائل البحث عن البترول واستغلاله، وبما يتطلب أن نعرض فيما يلى موجزًا للتعديلات والأحكام الجديدة التى أضافها، وإن لزم التنويه أن هناك بعضًا من القوانين المعدلة لهذا القانون خلال القترة ١٩٥٣-١٩٥٦ تخص استغلال المناجم والمحاجر بدون أى تعديلات جوهرية فى المسألة البترولية، وسنشير إليها هنا فيما بعد بهدف التسجيل ولزوم استكمال الإيضاح لتسهيل مهمة الباحث.

(١) ملحق الوثائق مرفق رقم (٣) العدد ١٦ مكرر الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٥٣ من الوقائع المصرية.

التعـديلات والأحكام الجديدة التى أضافها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

يتبين من استطلاع نصوص القانون المشار إليه أنه قد أدخـل كثيرا مـن التعديـلات على أحكام القانون السابق، كما أنه عالج مسائل جديدة بأحكام مستحدثة لم يكـن لهـا مقابل فى القانون القديم أو القرارات السابقة عليه.

أولا : نص القانون فـى المـادة ٢٩. أن تطـرح فـى مزايـدة عامـة المساحات التـى تعـود للحكومـة مـن تراخيـص بحـث أو لأى سـبب آخـر، وكذلـك المساحات التى يرجح وجود البترول فيها ولم تكـن داخلـة ضمـن تراخيـص بحث.

ثانيا : أضاف القـانون الجديـد بالمـادة ٢٥ منـه مرحلـة جديـدة أسماهـا بمرحلـة الاستطلاع وهى لم تكن واردة بقانون ١٩٤٨.

ثالثا : ألغى القانون القيد الوارد بملحق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بشـأن عـدم جواز منح عقود الاستغلال إلا لشركة مصرية مساهمة أو تحت التأسيس وقد سبقت الإشارة إلى مبررات هذا التعديل.

رابعا : عالجت المادة ٣٣ الحالة الخاصة بوجود الخام بكميات لا تسمح باستغلاله تجاريا، وفوضت الوزير المختص باتخاذ الـلازم لإعـادة شـهر المسـاحة فـى المزايدة وتحديد الخفض المناسب فى الإتاوة المقررة وهذا الحكم لا مقابل لـه فى القانون القديم.

خامسا : قررت المادة ٣٨ أولويـة معـامل تكريـر البـترول الموجـودة فـى مصـر فـى استيفاء حاجتها من الخام المنتج فى حدود النسبة التى يلتزم بـها المرخـص له حسبما تقرره مصلحة المناجم وعلى ألا يزيـد السـعر علـى سـعر التصديـر للخارج.

سادسا : قرر القانون أولوية المصريين فى الحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال إذا لم يتيسر تحديد الأولوية طبقا لأسبقية ورود الطلبات وكذلك عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض.

سابعا : عالجت المادة ٤٢ حالة ما إذا امتنع مالك السطح عن تأجير أو بيع أرضه اللازمة للبحث أو الاستغلال. فقررت اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة. كما أعطت هذه المادة للمالك حق الاعتراض على طالب ترخيص البحث لعدم احتمال وجود المعدن فى المساحة المملوكة له.

ثامنا : قرر القانون لأول مرة رسم نظر ثابت عن كل طلب يتصل بأى شأن من شئون القانون أو لوائحه التنفيذية.

تاسعا : أضاف القانون بالمادة ٥٨ حكما جديدا بإلزام المستأجر بأن يدفع إيجار سنة كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو التجديد.

عاشرا : نص القانون لأول مرة على حق الحكومة فى تحصيل جميع المبالغ التى تستحق لها بالتطبيق لهذا القانون بطريق الحجز الإدارى.

حادى عشر : استلزم القانون فى حالة التنازل للغير عن التراخيص والعقود أن تتم الموافقة على التنازل من الجهة المختصة أصلا بالترخيص بالتعاقد.

ثانى عشر : تضمن القانون حكما خاصا بالبحث عن البترول واستغلاله فى مناطق الصحراء الغربية وقرر ميزات خاصة فيما يتعلق بمساحة تراخيص البحث وفئات الرسوم والإتاوة، للتراخيص التى تمنح خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون.

ثالث عشر : أجاز القانون لوزير التجارة والصناعة فى خلال مدة سنة من تاريخ العمل به، فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر بشروط خاصة استثناء من أحكام القانون، وقد مدت هذه المهلة إلى ٣١/ ٥/ ١٩٥٤ بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤ ثم أطلقها القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بالمادة ٥٠ منه.

وفيما يخص القوانين المعدلة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

والتى صدرت فى سنوات لاحقه، فقد جاءت هذه التعديلات فى غالبيتها تخص أعمال البحث بالمناجم والمحاجر ويمكن إيجازها فيما يلى مع الإشارة لخامات الوقود فى موضعه.

* القانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣

وفى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الأولى منه على تعديل المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى:

« يجوز خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية باستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أى فرد من « الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط » فى القانون « الصادر بالترخيص » وقد أضاف القانون بهذا التعديل إلى نص المادة الأصلية عبارة « أو أى فرد من الأفراد » .

وأبانت المذكرة الإيضاحية أنه قصد من كلمة المؤسسة الواردة فى المادة معناها العام لا المعنى الخاص المعروف بالقانون المدنى بحيث تشمل كذلك الأفراد إلا أنه لما عرض مشروع القانون على مجلس الدولة رأى ضرورة تعديل المادة ٦٩ بحيث ينص فيها صراحة على الأفراد.

* القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤

وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ ونصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ النص الوارد بها.

وكل ما أضافه النص الجديد هو جعل المدة التى يجوز الترخيص فيها لوزير التجارة والصناعة فى منح تراخيص البحث أو التعاقد على الاستغلال خمسة عشر شهرا بدلا من سنة.

* القانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤

ثم صدر القانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤ فى ١٨/ ٥/ ١٩٥٤ ونص على مد المهلة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ لغاية ٣١/ ٥/ ١٩٥٤.

* القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

وأخيرا فقد صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ معدلا لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ فيما يختص بالمعادن والمحاجر. ونص فى المادة ٥١ منه **على استمرار العمل بأحكام القانون ٦٦ بالنسبة لخامات الوقود على أن تسرى أحكام المادة ٥٠ منه** التى أجازت بأن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة فى الترخيص بالبحث عن المعادن واستغلال المناجم والمحاجر بشروط خاصة والجديد فى هذا القانون هو إطلاق المدة التى يجوز فيها استعمال هذا الاستثناء.

فى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والعقود التى أبرمت خلال تلك المرحلة

لعلنا نكون منصفين حين نسجل أن ثورة ٢٣ يوليو فى بداية عملها قد أدركت أهمية موضوع البترول[1] حين عالجت مشكلة القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣، كمسئولية وطنية تحث الشركات العالمية على المزيد من الاستثمار للاستفادة من ثروة البلاد البترولية، وأجازت فى القانون المرخص لوزير التجارة والصناعة التعاقد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون لمدة ٢٠ سنة ثم مدت هذه المهلة بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤ ثم أطلقها القانون ٨٦ لسنة ٥٦ بالمادة ٥٠ منه، فى مرونة واعية. بل إن القانون ذاته تضمن حكما خاصا حين قرر ميزات خاصة فيما يتعلق بمناطق الصحراء الغربية. وعلى هذا قد يكون من المفيد أن نعرض هنا موجزا لما تم بالتعاقدات

(١) لعل تجربة تأميم البترول فى إيران التى قام بها الدكتور مصدق رئيس الحكومة الإيرانية فى مارس ١٩٥١ فى مجابهة العمالقة الكبار لدى إمبراطورية البترول، قد أكسبت الكثيرين ولاسيما لدينا هنا فى مصر وفى أولى سنوات ثورة يوليو ١٩٥٢، المهارة السياسية فى التعامل مع من يملك آنذاك المقومات اللازمة للبحث عن البترول وإنتاجه التى تتمثل بالدرجة الأولى فى الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيا المتقدمة.

الثلاثة التى أبرمت فى هذه المرحلة وجاءت تتضمن أحكاما كثيرة تخالف أصلا أحكام القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٥٣ ولكنها فى رأينا تتفق مع روح هذا القانون، والأمر المستهدف به أصلا.

□ عقد شركة كونورادا سنة ١٩٥٤ (١)

صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة بالتعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول، للبحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء الغربية وفى التاريخ نفسه أبرم العقد بين الحكومة والشركة.

وقد تضمن عقد شركة كونورادا بندين خاصين بالإعفاء من بعض الضرائب المقررة على الأرباح التجارية والصناعية والرسوم الجمركية وغيرها، ويسرى هذا الإعفاء لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ تحويل أية منطقة بحث إلى منطقة استغلال، كما تعفى الشركة من نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عند انتهاء مدة السبع سنوات الخاصة بالإعفاء الكامل.

وكذلك تعفى الشركة مقاوليها من الرسوم الجمركية على الآلات التى تستوردها الشركة لاستعمالها فى الأغراض المحددة بالعقد.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن العقد المذكور قد حدد مدة الامتياز بـ ٣٠ سنة، تتجدد لمدة ٣٠ سنة أخرى على أن تلتزم الشركة بإنفاق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين من الدولارات فى الثلاث السنوات الأولى، وما لا يقل عن ثمانية ملايين من الدولارات فى خلال ست السنوات الأولى على أعمال البحث. ثم يبدأ يقل مقدار إنفاق الشركة فى السنوات التالية حتى السنة الثانية عشرة تلتزم الشركة بعد انتهائها بأن تنفق سنويا ما لا يقل عن ثلاثة ملايين من الدولارات.

وبالنسبة للإيجار، فإن الشركة تعفى من الإيجار خلال الاثنتى عشرة سنة الأولى من مدة الامتياز، على أن تلتزم بدفع إيجار سنوى مقداره ٢٥ ألف جنيه عن كل منطقة بحث تحتفظ بها بعد السنة الثانية عشرة، كما تلتزم بدفع ٢٥ ألف جنيه إيجارا سنويا عن كل منطقة بحث تدخل فى منطقة استغلال، على أن يخصم هذا المبلغ من قيمة الإتاوة فى حالة زيادة الإتاوة عن الإيجار.

(١) ملحق الوثائق – جريدة الوقائع المصرية مرفق رقم (٤).

وبالنسبة للإتاوة فقد جاءت مطابقة للأحكام الواردة فى القانون ٦٦ لأن هذا العقد أعطى للحكومة بعد انتهاء السنة الثلاثين من هذا العقد حق الخيار بين تقاضى الإتاوة والضرائب المفروضة على الشركة وبين مقاسمة الشركة فى صافى أرباحها.

أما عن حق الحكومة فى شراء نسبة معينة من البترول المنتج، وعن إلزام الشركة باستخدام البترول الذى تستخرجه فى سد حاجة معامل التكرير فإن بنود العقد فيما يتعلق بهاتين المادتين جاءت متفقة مع أحكام القانون ٦٦.

وعن إلزام الشركة بتعيين نسبة معينة من العمال والموظفين المصريين فإن بنود العقد لم تلزم الشركة بنسبة محددة وإنما تعهدت الشركة بتشغيل وتوظيف مصريين فى جميع عملياتها بمصر بأقصى حد ممكن.

□ عقد الشركة العامة للبترول [1]

فى ١٣ من يوليو عام ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول على البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق الصحراء الشرقية وسيناء.

وقد جاء العقد فى مجموعه على النمط الذى انتهجه عقد شركة كونورادا من حيث إعفاء الشركة من دفع رسوم تراخيص البحث عن السنوات الأولى مع إلزامها بإنفاق مبالغ معينة على أعمال البحث.

إلا أن هذا العقد لم يتضمن النص على أى من الامتيازات التى منحت لشركة كونورادا من حيث المساحة أو الإتاوات أو الإعفاءات الضريبية والجمركية ومن حيث المدة بل إنه زاد من التزامات الشركة المالية إذ نص على جعل الإتاوة ٢٥٪ عن مدة العقد الأولى وكذلك عن مدة التجديد.

على أن من أهم الالتزامات التى تضمنها هذا العقد هو الالتزام الذى يقضى بأن تسلم الشركة وبدون مقابل إلى الحكومة أو لأية هيئة تعينها الحكومة أو تنوب عنها ١٦٪ من أسهم رأس مالها وكذلك من أى زيادة مستقبلية فى رأسمالها وتسلم هذه الأسهم مدفوعة القيمة بالكامل وخالصة الضرائب.

---

(١) ملحق الوثائق – جريدة الوقائع المصرية مرفق رقم (٥).

□ عقد الشركة الشرقية للبترول

بتاريخ ٥ من يناير ١٩٥٩ أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١ لعام ١٩٥٩ بالترخيص لوزير الصناعة المركزى، فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى ثلاث عشرة منطقة.

وجاءت نصوص هذا العقد متفقة إلى حد ما مع الشروط العامة المقررة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، فيما عدا ما نص عليه فى عقد الاستغلال من رفع فئة الإتاوة عن النصف الأول من منطقة البحث التى تحول للاستغلال إلى ٢٠٪ بدلا من ١٥٪ وكذلك حددت الإتاوة عن النصف الثانى من منطقة البحث بـ ٣٠٪ وتكون الإتاوة عند التجديد ٣٠٪ عن جميع المناطق، كما تجمع الحكومة بين الإتاوة والإيجار.

كذلك أعطى هذا العقد للحكومة الحق فى خلال مدة سريانه أو امتداده، أن تتقاضى الإتاوة المقررة والرسوم والضرائب المفروضة قانونا، أو تشارك الشركة فى صافى أرباح الاستغلال بواقع النصف، وهو نفس الشرط الوارد بعقد الشركة العامة للبترول كما سلف بيانه.

ويعتبر العقد الذى وقع مع الشركة الشرقية فى يناير ١٩٥٩ هو أول شكل من أشكال عقود المشاركة ظهر فى مصر وهى المرحلة التالية التى بدأت بالنظام الكامل بذات الشأن فى ١٩٦٣ فيما بعد.

□ المرحلة الثالثة: نظام المشاركة (١٩٦٣ – ١٩٧٣)

التطور والتطلع إلى الأفضل دائما هو ناموس الحياة، ولا شك أن الظروف والأوضاع السياسية كان لها دور وتأثير كبير – كما سبق أن أوضحنا – فيما يخص عقود الامتياز للبحث عن البترول واستغلاله عبر المراحل المختلفة، وخلال شهرى سبتمبر وأكتوبر من عام ١٩٦٣ تم توقيع اتفاقيات ثلاثة جديدة للبحث عن البترول واستغلاله.

الأولى: فى١٠/٩/١٩٦٣مع مؤسسة إينى الإيطالية[1]، وتشمل منطقة الدلتا وخليج الزيت.

---

(١) ذات مغزى سياسى، أراد بها السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى رؤية ثاقبة، إحداث التوازن فى مصر فى المسألة البترولية. حين دعى السيد «ماتييه» رئيس شركة «إينى» الإيطالية شخصيا للاستثمار فى مصر، وسنعرض له تفصيلا فيما بعد فى «مرحلة الإعداد» من هذا الكتاب.

الثانية: فى ١٩٦٣/٩/٢٥ مع شركة فيليبس الأمريكية وتشمل مناطق برج العرب ومطروح وفاغور بالصحراء الغربية.

الثالثة: فى ١٩٦٣/١٠/٢٣ مع شركة بان أميريكان الأمريكية[١] (اموكو فيما بعد) وتشمل منطقة الفيوم وعجيبة بالصحراء الغربية.

هذا ويمكننا أن نقول إن هذه المرحلة قد استهدفت على الوضع العام تحقيق الأهداف التالية:

* توسيع قاعدة الثروة الوطنية، والإسراع فى تنفيذ العمليات وكذلك سرعة الحصول على قدر من الإنتاج لتدعيم الاقتصاد الوطنى.
* الاهتمام بمساحات شاسعة من الأرض، أصبح يتعين استخراج أسرارها، والكشف عما بها من ثروات.
* تأمين رأس المال الوطنى من المخاطرة، بتحمل الشريك الأجنبى مخاطر البحث والاستكشاف.
* استخدام الطاقات المحلية للجانب الوطنى بالاهتمام بالدور الذى يجب أن يتعاظم للعمالة المصرية فى تحمل مسئولياتها تدريجيا، وكذلك مشاركة المقاولين المحليين.
* الاشتراك فى الإدارة وبما يحقق الرقابة الكاملة أيضا.
* حصول رأس المال الوطنى على النصيب الأكبر فى الأرباح.

وفى إطار هذه الأهداف، جاء نموذج التعاقد الذى تم وضعه بنظام المشاركة متضمنا النصوص التى تضمن تحقيق تلك الأهداف، على أن يجرى تنفيذها أيضا بطريقة تؤمن تحقيقها.

---

(١) أعلنت شركة بان أميريكان للزيت فى عام ١٩٦٩ عن تغير اسمها إلى شركة أموكو للزيت (ج.ع.م) وتعتبر هذه الشركة واحدة من مجموعات الشركات الدولية التابعة التى تغيرت أسماؤها لتشمل كلمة «أموكو»، ومن بين هذه الشركات أيضا الشركة الأم بشيكاجو بولاية إلينوى بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد تغير اسمها من شركة «أمريكان انترناشيونال أويل كومباني» إلى شركة «أموكو انترناشيونال أويل كومباني» ومن المعروف أن اسم أموكو كان يطلق – من قبل – على بعض المؤسسات التابعة للشركة الأم والتى تقع مقار أعمالها فى أوروبا وأفريقيا وأستراليا، والشرق الأقصى.

وفى هذا النظام يتحمل الشريك الأجنبى جميع تكاليف البحث بالإضافة إلى الإيجارات والمنح والضرائب وبعد الاكتشاف التجارى وبدء الإنتاج، تساهم هيئة البترول مع الشريك الأجنبى فى إنشاء شركة مشتركة لتقوم بالعمليات، على أن يسترد الشريك الأجنبى نصف تكاليف البحث ويوزع الإنتاج مناصفة بين الطرفين، أى أن هذا النظام يتميز بتحمل الطرف الأجنبى للمخاطرة المالية فى مرحلة البحث والاستكشاف، مع إلزامه بالقيام ببرامج محددة واستثمارات معينة، وفى حالة نجاح هذه العمليات تصبح مسئولية تمويل العمليات البترولية مشتركة بين الطرفين، كما يتقاسمان بالتساوى أو حسب حصة كل منهما فى رأس مال الشركة العاملة الكميات المنتجة من البترول الخام، ويتوليان عن طريق مجلس إدارة الشركة العاملة، مسئولية تقرير البرامج الاستثمارية والخطوط الإنتاجية للشركة.

وبذلك أصبح المجال مفتوحا للعنصر الوطنى فى المساهمة بصورة فعالة مباشرة بل وعلى قدم المساواة مع الشريك الأجنبى فى عملية الإدارة بل وتحديد السياسات فى الشركات العاملة، وهو أمر ساعد بلا شك منذ الخمسينات على تكوين وبناء وإعداد جيل من الرواد، ظلت تتسع قاعدته مما جعل لقطاع البترول وضعه المميز والمعروف.

وقد اتسمت هذه الاتفاقيات آنذاك بعدة مزايا أخرى، لعل أهمها هو سيطرة الدولة على مختلف العمليات البترولية فى أراضيها، وكذلك زيادة العوائد التى تحصل عليها عن طريق خضوع حصة الطرف الأجنبى لضريبة الدخل.

وقد يكون من المفيد أن نوجز هنا بقدر المستطاع ما تضمنته العقود الثلاثة المشار إليها، لأهمية هذه الحقبة التاريخية وبما يستأهل التسجيل.

□ عقد الامتياز مع مؤسسة إينى الإيطالية

وقد وقع هذا العقد مع ممثلى الشركة الدولية للزيت التى تملكها مؤسسة «إينى» الإيطالية، ويشمل الامتياز منطقة الدلتا الممتدة بين قناة السويس شرقا وفرع رشيد غربا، ومنطقة خليج الزيت بالبحر الأحمر.

هذا وتبلغ مساحة مناطق الامتياز المشار إليها حوالى ٢٨ ألف كيلو متر مربع، وهذه هى المرة الأولى التى يجرى فيها البحث عن البترول فى منطقة الدلتا.

ويقضى الاتفاق بأن تقوم الشركة الدولية للزيت بالبحث عن البترول فى منطقة الامتياز بحيث ينتقل الامتياز عند اكتشاف البترول إلى الشركة الشرقية للبترول[1]، وهى شركة قطاع عام مملوكة للهيئة العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول، والشركة الدولية للزيت، وقد حددت مدة الامتياز بثلاثين سنة قابلة للتجديد ١٥ سنة أخرى.

□ عقد الامتياز مع شركة فيليبس الأمريكية

وذلك للبحث عن البترول واستغلاله فى مناطق برج العرب ومطروح وفاغور بالصحراء الغربية، ويشمل المنطقة الممتدة من فرع رشيد عبر الصحراء الغربية إلى الحدود الليبية على طول شاطئ البحر الأبيض بما فى ذلك المياه الساحلية، وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٩٦ ألف كيلو متر مربع.

وبموجب هذه الاتفاقية، تمنح الحكومة هيئة البترول وشركة فيليبس ومن يخلف أيا منهما – ومن يتنازل إليه أى منهما – امتيازا مقصورا عليهما شاملاً نطاق الامتياز ٣٠ سنة قابلة للتجديد ١٥ سنة أخرى، وفيما يخص الاستغلال، تشترك كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس فى عملية الاستغلال والإنتاج لأى اكتشاف تجارى عن طريق تكوين شركة تعمل مناصفة بينهما وتشمل شركة الصحراء الغربية للبترول ويبكو (Wepco) وعلى أن تمول الشركة بمعرفة الطرفين لتنفيذ برنامج الأعمال الذى يوضع بمعرفة مجلس الإدارة.

□ عقد الامتياز مع شركة بان أميريكان الأمريكية

ويشمل الامتياز منطقتى الفيوم وعجيبة بالصحراء الغربية، حيث تبلغ مساحة هذا الامتياز حوالى ٧٣ ألف كيلو متر مربع، ومدته ٣٠ سنة قابلة للتجديد ١٥ سنة أخرى.

---

(١) بدأت نشاطها فى عام ١٩٥٣ باسم (الشركة الأهلية المصرية للبترول) وكانت الشركة الدولية للزيت المصرى «المسجلة فى بنما» تملك آنذاك ٩٠٪ من أسهمها، وفى ١٦ سبتمبر ١٩٥٧ تكونت شركة جديدة باسم «الشركة الشرقية للبترول» أسهمت فيها كل من الهيئة العامة للبترول، والجمعية التعاونية للبترول، والشركة الدولية للزيت المصرى بنسب ٢٩، ٢٠، ٥١٪ على التوالى علما بأن شركة أجيب الإيطالية وشركة بتروفينا البلجيكية كانت تمتلك ٤٠٪ من أسهم الشركة الدولية للزيت المصرى.

وتقوم شركة بان أميريكان بعمليات البحث على نفقتها الخاصة بمفردها ومدة البحث هى تسع سنوات قابلة للامتداد إلى ١٥ سنة وعند الوصول إلى الاكتشاف التجارى، تشترك كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بان أميريكان فى عملية الاستغلال والإنتاج عن طريق تكوين شركة تعمل مناصفة بينهما وتسمى شركة الفيوم للبترول فابكو (Fapco) وعلى أن تمول الشركة بمعرفة الطرفين لتنفيذ برنامج الأعمال الموضوع بمعرفة مجلس الإدارة.

وفى جميع العقود الثلاثة يتكون مجلس إدارة الشركة من عدد متساو من كل من الطرفين، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصريا تعينه الهيئة المصرية العامة للبترول، والمدير العام الذى يعتبر فى الوقت نفسه هو المدير الإدارى بمعرفة الشريك الأجنبى.

وحتى عام ١٩٧٣ كانت هناك ثلاث اتفاقيات أخرى (نظام المشاركة):

- فى ١٩٦٤/٣/٢١ مع شركة أموكو فى خليج السويس.
- فى ١٩٦٩/٩/٣٠ مع شركة أموكو فى الصحراء الغربية ووادى النيل.
- فى ١٩٧٣/٧/٢٩ مع شركة بتروبراس فى الصحراء الغربية ووادى النيل.

هذا ويمكن إيجاز أهم النقاط الرئيسية التى تخص نظام المشاركة فى المراحل المختلفة كما يلى:

- **مرحلة البحث**: تلتزم الشركة بحد أدنى من الإنفاق خلال فترة بحث كلية تنقسم إلى فترات بحث جزئية (تغطى الإنفاق فى الفترة الأولى منها بموجب خطاب ضمان) وتتخلى عقب كل منها عن نسبة معينة من المساحة الأصلية ثم تتخلى عن كل المساحة فى نهاية الفترة الكلية – فيما عدا ما حول إلى عقد تنمية إن وجد.

هذا ويتحمل الشريك الأجنبى مخاطر البحث والاستكشاف بمعنى أنه لا يسترد شيئا مما تم إنفاقه على هذه العمليات إذا لم يكتشف البترول خلال فترة البحث.

- **مرحلة التنمية والإنتاج**: باكتشاف البترول يتم إنشاء شركة مشتركة تتولى التنمية والإنتاج ومواصلة البحث نيابة عن الشريكين – ولها أجل محدد من ٢٥ إلى ٤٥ سنة ويتم التمويل بنسب يتفق عليها وهى مناصفة فى أغلب الأحوال.
- **ملكية البترول**: ٥٠٪ لكل من الجانب الوطنى والأجنبى.

- **استرداد التكاليف**: ويسترد كل من الشريكين ما أنفقه من حصته فى البترول.
- **الإتاوة والضرائب**: يدفع كل من الجانب الوطنى والأجنبى من نصيبه فى البترول ما يستحق للحكومة من إتاوة وضرائب على ألا تزيد عن ٥٠٪ من الربح الصافى.

هذا وتحصل الدولة من الشريك الأجنبى أيضا على إتاوة بنسبة معينة غير قابلة للاسترداد، وتعتبر الحد الأدنى لما تحصل عليه من نصيبه فإذا حقق بعد ذلك ربحا، فرضت عليه ضرائب دخل بحيث لا يتجاوز ما تحصل عليه من إتاوة وضرائب ٥٠٪ من صافى دخله.

- **خطاب ضمان**: تودع الشركة خطاب ضمان لدى بنك وطنى يلزمها بتنفيذ ما التزمت به من إنفاق وحجم عمل فى فترة البحث الجزئية الأولى، فإذا تعدتها إلى الفترة التى تليها فإن ما أنفقته يحثها على الاستمرار فى العمل لاسترداد إنفاقها بعد الكشف عن البترول.
- **المنح والتسهيلات**: يتفق الطرفان على منحة توقيع مناسبة يدفعها الطرف الأجنبى عند التوقيع عند وصول الإنتاج إلى حجم معين حسب ما يتفق عليه.

□ المرحلة الرابعة: نظام اقتسام الإنتاج

وهو النمط السائد فى مصر اعتبارًا من عام ١٩٧٣[1] إلى الآن ويتلخص فى قيام الشركة الأجنبية بتحمل كافة تكاليف البحث والتنمية ثم تستردها، إذ اكتشفت البترول – من نسبة مخصصة لاسترداد التكاليف تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٠٪ – والباقى يقسم

(١) سبق ذلك توقيع عقد واحد فى ١٩٧٠/٥/١٦ مع شركة (شمال سومطرة للتعاون فى تنمية البترول) المشار إليها باسم (نوسوديكو) وهو مكون من الحروف من الاسم الإنجليزى للشركة. (North Sumatra Oil Development Corporation) وذلك فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة (جنوب غارب) ويتميز هذا العقد بأنه الأول من نوعه فى الشرق الأوسط والدول العربية بوجه عام، فهو عقد مقاولة قائم على أساس اقتسام الإنتاج، وهو مأخوذ فى هذا الشأن عن النموذج (الأندونيسى) حيث أن شركة نوسوديكو قد تأسست أصلا للحصول على امتيازات بترولية فى أندونيسيا، أى أن «نوسوديكو» هنا مقاول لتنفيذ العمليات البترولية المنصوص عليها فى الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقية على أن تتنازل الهيئة المصرية العامة للبترول (عند الاكتشاف التجارى) عن حقوقها والتزاماتها إلى الشركة العامة للبترول كما تتنازل نوسوديكو إلى شركة جديدة (ابيديكو اليابانية) فيما بعد.

بنسب تتراوح بين ٧٥٪ إلى ٨٨٪ للجانب الوطنى و١٢ إلى ٢٥٪ للجانب الأجنبى – وإذا تبقى من النسبة المخصصة لاسترداد التكاليف أية فائض فإنه يعود إلى الجانب الوطنى.

وغالبًا ما تعتمد نسب تقاسم الإنتاج على عدة متغيرات فتزداد للجانب الوطنى بزيادة الإنتاج اليومى من ٢٥ ألف برميل إلى ٥٠ ألف برميل إلى ٧٥ ألف برميل إلى ما يزيد عن ١٠٠ ألف برميل.

وهذه النسب – تتناسب عكسيا مع زيادة التكاليف المتوقعة فتعتبر تكاليف البحث والاستكشاف فى المناطق البحرية أعلى من تكاليف البحث فى المناطق الأرضية (البرية) وكذلك تكاليف البحث عن الغاز وتنميته، تعتبر أعلى من تكاليف البحث عن البترول السائل – بالإضافة إلى الاحتمالات البترولية للأماكن – فمثلاً مناطق خليج السويس تعتبر ذات احتمالات بترولية أعلى من تلك بالبحر الأحمر.

ويمكن إيجاز الملامح الرئيسية لنظام اقتسام الإنتاج فى عقود البحث عن البترول واستغلاله فيما يلى:

* تتحمل الشركة الأجنبية مخاطر البحث (كما هو الحال فى مختلف النظم).

* **فترة البحث**: تبلغ مدة البحث فى أغلب العقود ٨ سنوات وتتضمن فترة أساسية أو أولية تتراوح بين ٣ – ٤ سنوات فى العادة، وينطبق عليها ما سبق عرضه بالنسبة لعقود المشاركة فيما يتعلق بالتزامات الشركة الأجنبية خلالها، كما تنطبق عليها قواعد التخلى الاختيارى والإجبارى، وتلزم الشركة الأجنبية بإنفاق مبالغ معينة خلال فترة البحث كحد أدنى.

هذا ويتوقع دائمًا أن يتجاوز الإنفاق الفعلى ذلك الحد الأدنى بكثير، إذ إن الشركات لا تتوقف فى العادة عند حدود ما التزمت به فى العقود وخاصة إذا ما ظهرت بوادر بترولية مشجعة.

* إذا عثر على البترول فإن مدة العقد تمتد إلى ما يتراوح بين ٢٥ – ٣٠ سنة من تاريخ نفاذ العقد وتتكون شركة مشتركة لتنمية الحقل وإنتاج البترول واقتسامه.

* تقوم الشركة الأجنبية بإعداد وتنفيذ برامج العمل أثناء فترة البحث – كما تقوم الهيئة بمراجعة مصروفات البحث والاعتراض على ما يستوجب الاعتراض لأسباب يحددها العقد.

* تقدم الشركة الأجنبية جميع الأموال اللازمة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج.

* تسترد الشركة الأجنبية – فى حالة اكتشاف البترول – جميع النفقات التى تكبدتها وذلك وفقًا لمعدلات استهلاك معينة ينظمها الملحق المحاسبى – ويتم هذا الاسترداد بحصول الشركة الأجنبية على كمية تتراوح بين ٣٠ – ٤٠٪ من إجمالى الزيت المنتج تبعًا لنص العقد – فإذا تجاوزت قيمة هذه الكمية قسط الاسترداد المستحق، آلت الزيادة إلى هيئة البترول (الشريك الوطنى) ولها أن تأخذها نقدًا أو عينًا كل ربع سنة.

* يوزع باقى الزيت المنتج – بعد استقطاع النسبة المخصصة لاسترداد النفقات – بحيث تحصل الهيئة المصرية العامة للبترول على نسب تتفاوت بحسب العقود وبحسب الأهمية البترولية للمساحة المتعاقد عليها – وقد بلغ نصيب الهيئة فى بعض العقود نحو ٨٨٪ فى حين تحصل الشركة الأجنبية على ١٢٪ فقط.

□ المرحلة الخامسة: استحداث نص الغاز فى الاتفاقيات

فى عام ١٩٧٩ أعلن قطاع البترول أول نموذج للبحث عن الغاز واستغلاله وكانت أهم أحكامه تنحصر فى المبادىء التالية:

* تكوين احتياطى قومى (١٢ تريليون قدم مكعب).

* الباقى من هذا الاحتياطى يخصم منه حصة مقابل المصروفات وما يتبقى يقسم بين الهيئة والشريك.

* يقوم المقاول بتصدير حصته من الغاز فى شكل صب أو سائل.

* للمقاول أن يتخلى عن احتياطيات الغاز وأن يتم تعويضه وفقًا لأسس متفق عليها فى الاتفاقية.

وفى أوائل عام ١٩٨٥ تم تعديل نموذج الغاز لمواجهة المتغيرات فى صناعة الغاز العالمية وقد وافق مجلس الشعب على هذا التعديل فى عام ١٩٨٦ وأهم أحكامه.

* إلغاء شرط تكوين الاحتياطى القومى.
* عند اكتشاف الغاز بكميات تجارية يقسم كالآتى:
  - حصة لاسترداد التكاليف (خامًا أو نقدًا).
  - الباقى يقسم بين الهيئة والشريك كما هو معمول به فى حالة اكتشاف الزيت الخام.
* تعقد الهيئة مع الشريك عقدا لشراء نصيبه من الغاز [1] وفقًا للسعر العالمى للمازوت متوسط الكبريت مع خصم ١٥٪ ، السعر العالمى للبوتاجاز مع خصم ٥٪ منه لصيانة خطوط الغاز .
* فى حالة عدم دخول الهيئة فى عقد لبيع الغاز لإنعدام السوق المحلى ومتطلباته ، يقوم المقاول بتصدير حصته من الغاز ، وفى حالة عدم نجاحه فى ذلك تتفق الهيئة مع المقاول على نوع من التسوية التى لا تتعدى حد التعويض المادى.

---

(١) يتم تقييم الغاز وغاز البترول المسال LPG الذى تأخذه الهيئة وذلك بهدف حساب حصة الشريك من غاز الربح بالطريقة التالية:

$$\text{الغاز PG} = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

حيث PG قيمة الغاز بالدولار لكل ١٠٠٠ قدم مكعب من الغاز.

و F القيمة بالدولار لكل طن مترى من المازوت.

و H عدد الوحدات الحرارية البريطانية لكل ١٠٠٠ قدم مكعب من الغاز.

الغاز المسال

$$PLPG - 0.95\ PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6}\right)$$

حيث PLPG سعر البوتاجاز بالدولار لكل طن مترى منتج

و PR المتوسط على مدى شهر لأعلى وأقل سعر بالدولار لكل طن مترى من الـ LPG

و J عدد الوحدات الحرارية البريطانية لكل طن مترى منتج من الغاز من وحدة الـ LPG

وفى عام ١٩٩٢ استحدث التغيير بربط تسعير الغاز على أساس خليط زيت خام خليج السويس (خام الإشارة المصرى) وبالوضع السارى عالميا لتحقيق الخطة القومية فى الانتشار والتوسع ، وذلك فى الاعتماد على الغاز الطبيعى كمصدر للطاقة بالبلاد من ناحية وكذلك تحقيق فائض للتصدير من ناحية أخرى.

وقد أدى هذا التعديل الذى بدأ تطبيقه فى أوائل عام ٩٣ – بعد صدور القوانين الخاصة بذلك– إلى عقد العديد من الاتفاقيات وتكثيف عمليات البحث عن الغاز ، مما ساهم فى تحقيق اكتشافات كبيرة فى الدلتا ، والبحر المتوسط ضاعفت احتياطى مصر من الغاز الطبيعى فى أقل من عامين .

نشأة الهيئة المصرية العامة للبترول والقوانين الصادرة فى شأنها

تعاقبت القوانين التى صدرت فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول منذ عام ١٩٥٦ حيث صدر فى شهر مارس من ذلك العام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، وأعقبه بعد أكثر من ستة شهور فى شهر سبتمبر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٢ لعام ١٩٥٦ بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول، وقد جاءت اختصاصات الهيئة المذكورة فى القانونين المذكورين واحدة، وتتلخص هذه الاختصاصات فى إدارة معمل تكرير البترول الحكومى وجميع المنشآت العامة التى تختص بالمواد البترولية ومشتقاتها، وكذلك القيام بجميع عمليات إنتاج المواد البترولية وتكريرها وشرائها ونقلها وتوريدها، كما يؤخذ رأيها مقدما فى شئون منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال وعقود الحماية عن البترول.. أما الاختلاف بين القانونين سالفى الذكر فلا يوجد فيه من الأمور الجوهرية ما يقتضى إبرازها ذلك أن هذا الاختلاف قد انحصر فى أمر شكلى خاص بتبعية الهيئة لوزارة الصناعة فالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ اكتفى فى مادته الأولى بالنص على أن تلحق الهيئة بوزارة الصناعة أما القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ فقد نص على أن تلحق الهيئة بوزارة الصناعة وتعمل تحت إشرافها.

وبعد عامين صدر القانون رقم ١٦٧ لعام ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية،

وبمقتضاه حلت المؤسسة المصرية العامة للبترول محل الهيئة العامة لشئون البترول، وبذلك أصبحت المؤسسة طبقا للقانون المشار إليه تختص بصفة عامة باقتراح التخطيط العام للسياسة البترولية بما يكفل تنمية الثروة البترولية وحسن إدارتها واستثماراتها فى مراحلها المختلفة.

وتختص بصفة خاصة بما يلى:

١ – وضع التخطيط العام لتأسيس المنشآت البترولية بكافة أنواعها فى جميع أنحاء الجمهورية.

٢ – إبداء الرأى مقدمًا فى تراخيص البحث عن البترول واستغلاله.

٣ – إبداء الرأى فى التراخيص المتعلقة بالشئون البترولية وفى اتفاقيات مرور أنابيب البترول عبر أراضى الجمهورية والمساهمة فى المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقيات أو تعديلها.

٤ – القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالشئون البترولية.

٥ – وضع مواصفات المنتجات البترولية المحلية والمستوردة بالاشتراك مع الجهات المعنية.

٦ – الإشراف على النشاط الفنى لشركات البترول فى مرحلتى البحث والاستغلال وتوجيهه بما يتفق وصيانة الثروة البترولية.

٧ – دراسة وتوجيه ومراقبة نشاط شركات البترول فى ميادين التكرير والتصنيع والنقل والتخزين لضمان تنفيذ السياسة البترولية.

٨ – القيام بعمليات البحث عن المواد البترولية وإنتاجها وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها.

٩ – استيراد كافة احتياجات البلاد من البترول الخام ومشتقاته ومنتجاته وكذا تصدير الفائض من البترول الخام ومشتقاته سواء مباشرة أو بالإنابة.

١٠ – الاشتراك مع الجهات المختصة فى تحديد أسعار المواد البترولية.

١١ – مراجعة حسابات شركات البترول بما يكفل حفظ حق الدولة فى مستحقاتها على هذه الشركات.

١٢ – شراء وإدماج وإلحاق الهيئات العامة والخاصة التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٥ لسنة ١٩٦٥ وقضى بإلغاء مصلحة المناجم والوقود ونقل اختصاصاتها إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول طبقا للقرار الذى يصدر فى هذا الشأن من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء الذى أصدر قراره رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التى كانت تزاولها مصلحة الوقود طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك فيما يختص بخامات الوقود.

ثم صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وألغى المؤسسات العامة وأنشأ ما يسمى بالمجالس العليا للقطاعات وكان من بينها المجلس الأعلى لقطاع البترول الذى أصبح منوطًا بإدارة دفة العمل فى جميع الأنشطة البترولية.

إلا أن القانون المذكور راعى من جانب آخر أن بعض المؤسسات العامة تمارس نشاطًا بذاتها وأن هذا النشاط يمثل مع أنشطة الشركات التابعة لها صناعة متكاملة لذا فقد أجاز هذا القانون تحويل هذه المؤسسات إلى هيئات عامة.

ونظرًا لما تتصف به صناعة البترول من تكامل فقد أعملت وزارة البترول الحكم المتقدم، واستصدرت تشريعًا خاصًا بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للبترول الملغاة، وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول الذى اختص الهيئة بالعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وأن تباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول والتى سبق ذكرها وكذلك الاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ قد جعل من مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واختصه بالعديد من الاختصاصات،التى من أبرزها

حقه فى تقييم خام الإتاوة ونصيب الهيئة فى الخام الذى يستخدم فى التكرير المحلى، بالأسعار التى تتمشى مع أسعار بيع المنتجات البترولية فى السوق المحلى وكذلك حق مجلس إدارة الهيئة فى إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين، وجدير أن نشير أن سلطة وزير البترول بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة لا تقف عند مجرد الاعتماد، ذلك أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر جعل لوزير البترول بالإضافة إلى سلطة الاعتماد، الحق فى تعديل أو إلغاء هذه القرارات.

فى عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وبرغم أن هذا القانون لا يسرى على هيئة البترول فإنه نظرًا لأن هذا القانون قد أعطى هيئات القطاع العام سلطة الإشراف على الشركات التابعة لها كما أعطاها اختصاصات لم يرد مثلها بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦.. لذا صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ متضمنًا إشراف هيئة البترول على شركات القطاع العام للبترول ومباشرة جميع الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ٩٧.

* * * * *